State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الدائرة: إداري عقود وطعون أفراد/٢

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ ربيع الأخر ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٣ م

برئاسة الأستاذ المُستشار / عادل يوسف الكندري وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المستشار/ عماد حمدي سالم و المستشار/ تامر يوسف عامر

وحضور الأستاذ / عبدالعزيز خالد صالح الصفي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠١٩/٢٤٢٠ إداري عقود وطعون أفراد/٢.

المرفوع من :

وكيل وزارة الصحة بصفته .

ضـــد

- بصفته قيماً على إبنه القاصر /

- والولي الطبيعي على أبنائه القصر/

الرقم الآلي	٠	٤	١	٠	٢	٠	٩	٠	١

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

تخلـص وقـائع النـزاع – كمـا يبـين مـن الأوراق – فـي أن المسـتأنف ضـده كـان قـد اقـام الـدعوى رقـم ٢٠١٩/١٦٠١ اداري/٧ بإيـداع صـحيفتها إدارة كتـاب المحكمـة الكليـة فـي ٢٠١٩/٣/٢٨ – وطلـب فـي ختامهـا الحكـم اولاً : بصـفة مسـتعجلة بـالزام المـدعى عليـه بصـفته بتمديـد فتـرة بقـاء وعـلاج الطـالبين بالولايـات المتحـدة الامريكيـة بمستشـفى كليلانـد وتزويـدهم بمـا يحتـاجون مـن كتـب رسـمية ومصـروفات عـلاج وخلافـه لحـين الفصـل فـي موضـوع الـدعوى علـى أن ان يكـون تنفيـذ الحكـم بموجـب مسـودته الاصـلية ودون اعـلان او وضـع صـيغة تنفيذيـة عمـلاً بـنص المـادة (١٩١)مرافعـات ثانيـاً :- وفـي موضـوع الـدعوى بإلغـاء القـرار السـلبي الصـادر عـن المـدعي عليـه بوقـف عـلاج الطـالبين بالخـارج وعـودتهم لمتابعـة العـلاج بالكويـت مـع مـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثـار أخصـها متابعـة حـالات الطـالبين والاشـراف المـالي والإداري علـيهم وتمديـد فتـرة بقـائهم بالولايـات المتحـدة الامريكيـة حتـى تمـام شفائهم مع الزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

علـى سـند مـن القـول حاصـله انـه بصـفته قيمـا علـى ابنـه [redacted] وليـاً طبيعيـاً علـى أبنائـه [redacted] قـد سـبق لـه إقامـة الـدعوى رقـم ٢٠١٣/٣٨٤٣ اداري/٧ – بطلـب الغـاء القـرار الإداري بـرفض ارسـال أبنائـه المـذكورين للعـلاج بالخـارج ، وبجلسـة ٢٠١٣/١٢/٢٢ حكمـت المحكمـة بإلغـاء القـرار المطعـون فيـه مـع منـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثـار اخصـها ارسـال أبنائـه للعـلاج بالخـارج علـى نفقـة الدولـة ، وتنفيـذاً لهـذا الحكـم اصـدر المـدعى عليـه قـراراً بإرسـال أبنائـه المـذكورين للعـلاج بالولايـات المتحـدة

الامريكية حيث خضع الأبناء للعلاج وتم اجراء عملية زرع كبد لكل منهم ، إلا أنه نتج عنها مضاعفات عدة منها عدم قبول الجسم للعضو المزروع وخضع الأبناء للعلاج بإعطائهم المضادات المطلوبة للتقليل من اخطار تلك المضاعفات خاصة وانهم مصابون بمرض وراثي في الدم (مرض الاستروليما في الدم) وقد أصدرت اللجنة العليا للعلاج بالخارج قراراً بأن علاج الأبناء المذكورين يعتبر ممتداً حتى انتهاء علاجهم بشكل كامل ونهائي بناء على حكم المحكمة ، إلا أن إدارة العلاج بالخارج التابعة للمدعى عليه بصفته قررت إعادة عرض حالة كل ابن من أبنائه على اللجنة الطبية للعلاج بالخارج للنظر بشأن عودتهم لمتابعة العلاج بالكويت من عدمه حيث قررت اللجنة مخاطبة مركز ثنيان الغانم للجهاز الهضمي والكبد لإبداء الرأي في إمكانية متابعة الحالات الأربعة في المراكز بعد عملية زراعة الكبد من عدمه ، وأوصت بأخذ رأي الطبيب المعالج ، وإذ ثبت من خلال رأي الطبيب المعالج للأبناء بمستشفى كيلفلاند بالولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ٢٠١٩/١/١١ أنه يفضل إقامة المرضى الأربعة بمستشفى كليفلاند لعام واحد ، كما ثبت أن مركز ثنيان الغانم للجهاز الهضمي والكبد بدولة الكويت ليست لديه الإمكانيات الطبية والتقنية لمتابعة حالة الأبناء الأربعة نظراً لعام استقرار حالاتهم وتاريخ المرض واصابتهم وراثياً بمرض الاستروليما في الدم ،وعلى الرغم من كل ذلك قام المدعى عليه بصفته بإلغاء تمديد علاج الأبناء الأربعة وامتنع عن متابعة حالاتهم وهو ما يعرضهم للخطر وهو الامر الذي حداه على إقامة دعواه بغية الحكم له بطلباته آنفة البيان .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وتـــداولت الـــدعوى أمـــام محكمـــة أول درجـــة بالجلســـات علـــى النحـــو المبـــين بمحاضـــرها وخلالهـــا قـــدم الحاضـــر عـــن المـــدعى أربعـــة حـــوافظ مســـتندات ، كما قدم الحاضر عن جهة الإدارة مذكرة دفاع .

وبجلســـة ٢٠١٩/١١/١٧ وبعـــد ان كيفـــت محكمـــة اول درجـــة طلبـــات المـــدعى بأنهـــا الحكـــم بقبـــول الـــدعوى شـــكلاً وفـــي الموضـــوع بإلغـــاء القـــرار الإداري الصـــادر بإنهـــاء عـــلاج أبنائـــه (

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

بالولايـــات المتحـــدة الامريكيـــة علـــى نفقـــة وزارة الصـــحة وعـــودتهم لاســـتكمال علاجهـــم فـــي الكويـــت ، مـــع مـــا يترتـــب علـــى ذلـــك مـــن آثـــار اخصـــها اســـتكمال علاجهـــم بالولايـــات المتحـــدة الامريكيـــة والـــزام المـــدعى عليـــه بصـــفته بالمصـــروفات ومقابـــل اتعـــاب المحامـــاة وتنفيـــذ الحكـــم بموجـــب مســـودته وبغيـــر اعلان او وضع الصيغة التنفيذية .

حكمـــت المحكمـــة بقبـــول الـــدعوى شـــكلاً وفـــي الموضـــوع بإلغـــاء القـــرار الإداري الصـــادر بإنهـــاء عـــلاج أبنـــاء المـــدعى ،

بالولايـــات المتحـــدة الامريكيـــة علـــى نفقـــة وزارة الصـــحة وعـــودتهم لاســـتكمال علاجهـــم فـــي الكويـــت مـــع مـــا يترتـــب علـــى ذلـــك مـــن اثـــار اخصـــها اســـتكمال علاجهـــم بالخـــارج علـــى النحـــو المبـــين بالأســـباب ، والزمـــت الجهـــة الإداريـــة المـــدعى عليهـــا بالمصـــروفات وعشـــرة دنـــانير مقابـــل اتعـــاب المحامـــاة وامـــرت بتنفيـــذ الحكـــم بمســـودته بـــدون اعـــلان وبغيـــر وضـــع صـــيغة تنفيذيـــة عليه.

وشيدت المحكمة قضاءها تأسيساً على أنه.

فإنـــه يتعـــين الإشـــارة – بـــداءة – إلـــى أن القـــرارات الصـــادرة عـــن اللجنـــة الطبيـــة العليـــا للعـــلاج بالخـــارج بعـــودة أبنـــاء المـــدعى لاســـتكمال العـــلاج بالكويـــت

، والمطعون فيها بموجب الدعوى الماثلة ، هذه القرارات صدرت بتاريخي ٢٠١٩/٢/٢٨ و ٢٠١٩/٣/١٩ على النحو سالف البيان أي أنها صدرت قبل تاريخ العمل بلائحة رج الصادرة في يونيو عام ٢٠١٩ والنافذة بدءا من ٢٠١٩/٦/٣٠ ، ومن ثم فان القرار المطعون فيه يخضع لأحكام لائحة العلاج بالخارج الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٢١) لسنة ٢٠١٦ بحسان أن العبرة في تقدير ما اذا كان القرار صحيحاً أو غير صحيح هو بكونه كذلك وقت صدوره " حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ إداري . جلسة ٢٠١٠/٤/٦ "

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن المادة (١١) من الدستور الكويتي تنص على أن :

"تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل . كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية . "

وحيث إن المادة الأولي من القرار الوزاري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠١٦ في شأن لائحة العلاج بالخارج – قبل إلغائه بموجب لائحة العلاج بالخارج الصادرة في يونيو عام ٢٠١٩ وباعتباره المنطبق على النزاع الماثل – تنص على أن :

" يقتصر إيفاد المواطنين للعلاج في الخارج علي حالات السرطان وحالات الجراحات المستعصية والحالات الحرجة والأطفال التي ترى اللجان الطبية التخصصية في المستشفيات أنها تستحق العلاج خارج دولة الكويت ومتوفر علاجها بالخارج "

وتنص المادة الثانية منه على أن :

"يـتم إرسـال المرضـى للعـلاج خـارج دولـة الكويـت وفـق الشـروط والضوابط الواردة في هذه اللائحة على النحو التالي ...."

وحيـث إن مفـاد مـا تقـدم أن لائحـة العـلاج بالخـارج وفقـا لتعـديلها الصـادر بموجـب القـرار الـوزاري رقـم (٤٢١) لسـنة ٢٠١٦ تـنص علـى أن يقتصـر إيفـاد المـواطنين للعـلاج فـي الخـارج علـي حـالات السـرطان وحـالات الجراحـات المستعصـية والحـالات الحرجـة والأطفـال التـي تـرى اللجـان الطبيـة التخصصـية فـي المستشـفيات أنهـا تسـتحق العـلاج خـارج دولـة الكويـت وحـددت شـروط وضـوابط إرسـال المرضـى للعـلاج خـارج دولـة الكويـت فـي المادة الثانية منها على النحو آنف الذكر .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن محكمة التمييز قد قضت في هذا الشأن بأن :

الدسـتور تكفـل بوضـع القواعـد العامـة لحقـوق المـواطنين وواجبـاتهم ، وتـرك للقـانون تنظـيم هـذه الأمـور ، وأن بـان الطبيـة هـي الجهـة المنـوط بهـا العـلاج بالخـارج وتقريـر الحالـة الصـحية للمـريض وتقـدير مـا إذا كانـت تحتـاج إلـى عـلاج بالخـارج أم لا ، ومـن ثـم فـإن قراراتهـا فـي هـذا الشـأن يعـد مـن الملاءمـات المتروكـة لتقـديرها بـلا معقـب طالمـا خـلا القـرار مـن إسـاءة اسـتعمال السـلطة . " فـي هـذا المعنـى حكـم محكمـة التمييـز فـي الطعـن رقـم ٨٢٧ لسنة ٢٠٠١ جلسة ٢٠٠٣/٣/٣ "

كما أن من المستقر عليه قضاء أن :

"القـرار الإداري يجـب أن يقـوم علـى سـبب صـحيح يبـرره صـدقا وحقـا أي فـي الواقـع وفـي القـانون ، وهـو الحالـة الواقعيـة أو القانونيـة التـي تحمـل الإدارة علـى التـدخل منفـردة بسـلطتها الإداريـة الآمـرة بقصـد إحـداث أثـر قـانوني هـو محـل القـرار إبتغـاء المصـلحة العامـة الـذي هـو غايـة القـرار ، وعلـى ذلـك

فإن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهى إليها ، وأنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارتها ، إلا أنه إذا ذكرت الإدارة أسباباً فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها للقانون واثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ، وعلى المحكمة التحقق من توافر وصحة الوقائع المادية والقانونية التي حملت جهة الإدارة على اصدار قرارها " حكم محكمة التمييز في الطعن رقم(١٩٤) لسنة ٢٠١٢ إداري جلسة ٢٠١٤/٦/٢٥ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠/١١٧٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٢.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن أبناء المدعى ( ) قد تم إرسالهم للعلاج بالخارج على نفقة وزارة الصحة ، حيث تم إرسالهم إلى مستشفي كليفلاند بالولايات المتحدة الأمريكية وقد تم إجراء عملية زرع كبد لكل منهم ، وقامت إدارة العلاج بالخارج بالوزارة المدعى عليها بطلب إعادة عرض حالة كل ابن من أبناء المدعي على اللجنة الطبية للعلاج بالخارج للنظر بشأن عودتهم لمتابعة العلاج بالكويت من عدمه حيث قررت اللجنة مخاطبة مركز ثنيان الغانم للجهاز الهضمي والكبد لإبداء الرأي في إمكانية متابعة الحالات الأربعة في المركز بعد عملية زراعة الكبد من عدمه وأوصت بأخذ رأي الطبيب المعالج ، وبتاريخى ٢٠١٩/٢/٢٨ و ٢٠١٩/٣/١٩ قررت اللجنة الطبية العليا للعلاج بالخارج عودة أبناء المدعى لاستكمال العلاج بدولة الكويت حسب توصيات الطبيب المعالج وأورد الحاضر عن الجهة الإدارية بالصفحة الأخيرة من مذكرة الدفا المقدمة منه بجلسة ٢٠١٩/١١/٣ أنه بتاريخ

٢٠١٨/١٢/٢٦ تم استلام كتاب الطبيب المعالج يفيد إمكانية عودة المرضى إلى الكويت لمتابعة العلاج ، وهو ما يمثل إفصاحا من الجهة الإدارية عن السبب في إصدار القرار المطعون فيه ؛ حيث تمثل السبب في إرسال الطبيب المعالج كتابا يفيد إمكانية عودة أبناء المدعى إلى الكويت لاستكمال العلاج ، ومن ثم فإن هذا السبب يخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يكون له التحقق من مدى صحته ومطابقته للقانون والأثر المترتب على ذلك وصحة الوقائع المادية والقانونية التي حملت جهة الإدارة على إصدار قرارها .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ولما كان الأمر على ما سلف بيانه وإذ خلت الأوراق من الكتاب الموجه من الطبيب المعالج بإمكانية عودة المرضى إلى الكويت والذي أصدرت الجهة الإدارية المدعى عليها القرار المطعون فيه استنادا إليه على النحو الوارد بمذكرة الدفاع المقدمة من الحاضر عن الجهة الإدارية بجلسة ٢٠١٩/١١/٣ ، وذلك لاستبيان ما إذا كان هذا الكتاب قد صدر متضمنا إمكانية عودة أبناء المدعى إلى الكويت على وجه الإطلاق تأسيسا على انتهاء علاجهم بالولايات المتحدة الأمريكية أو عدم جدوى الاستمرار في هذا العلاج أو أن إمكانية عودتهم مشروطة بمتابعة حالات ابناء المدعي في دولة الكويت على وجه معين ، ومن ثم فإن ذلك إنما يعدو كلاما مرسلا لا دليل عليه من الأوراق ، وذلك كله في ضوء أن الثابت بالكتب الموجهة بتواريخ ٧ ، ١١ ، ١٧ ، ٢٠١٩/١/١٨ من مستشفي كليفلاند والمودعة حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن المدعي بجلسة ٢٠١٩/٤/١٤ ، أن المستشفى المذكورة قد انتهت إلى التوصية ببقاء ابناء المدعى سالفي الذكر في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة سنة على الاقل ،

كما أن الثابت بالكتاب الموجه بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ من مركز ثنيان الغانم للجهاز الهضمي والكبد إلى مدير إدارة العلاج بالخارج تضمن الإفادة أنه بعد دراسة حالة المريض فإن المركز ينصح بإكمال العلاج في مركز زراعة الكبد بكليفلاند بامريكا لمدة سنة من تاريخ زراعة الكبد في ٢٠١٦/٥/١٥ كما ورد في تقرير الطبيب المعالج حيث إن المريض المذكور يعانى من مرض وراثى جينى نادر ولا يوجد في المركز متخصصين بالأمراض الوراثية الجينية وأنه على الرغم من أن المركز يتابع حالات زراعة الكبد إلا أن هذا النوع من الامراض تحتاج إلى متخصصين في الأمراض الوراثية ، وهذا كله لم ينكره الحاضر عن الجهة الإدارية ولم يقدم ما يفيد خلافه أو ما يفيد أنه يمكن متابعة حالات بناء المدعي داخل دولة الكويت ، ومن ثم فإن الأوراق خلت من دليل قاطع ويقيني على أن حالة ابناء المدعي المرضية كانت تستدعى - في تاريخ صدور القرار المطعون فيه عودتهم من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الكويت لاستكمال علاجهم في ضوء ما ثبت سلفا من أن حالة ابناء المدعي المذكورين تستدعي البقاء في الخارج وأن مركز ثنيان الغانم للجهاز الهضمي في عام ٢٠١٧ إلى أنه لا يوجد في المركز متخصصين بالأمراض الوراثية الجينية وهى الأمراض التي يعاني منها أبناء المدعين جميعا على النحو الثابت بالأوراق ، الامر الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير قائم على سببه المبرر قانونا جديرا بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية ابناء المدعى (

) في استكمال علاجهم بالخارج على نفقة وزارة الصحة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ولا ينال مما تقدم القول بأن قرارات اللجان الطبية في شأن العلاج بالخارج إنما تعد من الملائمات المتروكة لتقديرها بلا معقب طالما خلا القرار من إساءة استعمال السلطة فذلك مردود بأنه ولئن كان ذلك صحيحاً إلا أن من المستقر عليه قضاءً أنه اذا ذكرت الإدارة اسباباً للقرار الصادر عنها فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى اليها القرار وانه على المحكمة التحقق من توافر وصحة الوقائع المادية والقانون التي حملت جهة الإدارة على اصدار قرارها وهو الأمر الحاصل في الحالة محل التداعي على النحو سالف البيان .

المحامي طارق عايض
mesferlaw.com

وحيث انه عن طلب تنفيذ الحكم بالمسودة بدون اعلان فإن المحكمة ترى أن تأخير التنفيذ يترتب عليه ضرر جسيم بمصلحة أبناء المدعى لتعلق الامر بحالتهم الصحية ومن ثم فإنها تجيب المدعى الى هذا الطلب عملاً بسلطتها المقررة بالمادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وإذ لم ترتض جهة الإدارة الحكم المتقدم فأقامت الاستئناف المعروض بصحيفة اودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٩/١٢/٩ وطلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في موضوع الاستئناف وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً: برفض الدعوى موضوعاً مع الزام المستأنف ضده بصفته المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

ونعت جهة الإدارة على الحكم المستأنف مخالفة القانون والخطأ في تطبيق وتأويله ومخالفته الثابت بالأوراق إذ أن تشخيص حالة المرخص أبناء المستأنف ضده هو زراعة كبد وتم ايفادهم جميعاً للعالج بأمريكا لإجراء عمليات زراعة الكبد على نفقة وزارة الصحة وقد تم اجراء العمليات لهم ، وبتاريخ ٢٠١٩/١/١٠ قام المكتب الصحي بدولة الكويت بمخاطبة السيد/ وكيل وزارة الصحة بشأن التقرير الصادر من الطبيب المعالج للمرضى والذي يفيد بإمكانية عودتهم الى الكويت لمتابعة الزراعة حيث انتهى الرأي القانوني على ان عودة هؤلاء المرضى من الأمور الطبية الفنية التي يتعين عرضها على اللجنة الطبية العليا للعلاج بالخارج للنظر في اصدار التوصية بشأن التمديد أو انهاء العلاج وفقا لاختصاصاتها الممنوحة لها بالقرار رقم ٢٠١٦/٤٢١ في شأن لائحة العلاج بالخارج ونفاذاً لذلك تم إحالة المذكورة على اللجنة الطبية العليا التي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٩/٢/٥ بأنه لا مانع من تمديد علاج المرضى حتى انتهاء العلاج ويرجى مخاطبة الطبيب المعالج للإفادة بشأن شفاء المرضى بشكل كامل نهائي كما ان التقارير الطبية الصادرة من الأطباء المعالجين للمرضى اكدوا ان المرضى سوف يكونون امنين في السفر للعودة الى بلدهم ومتابعة علاج الزراعة ، وبتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ صدر قرار اللجنة الطبية العليا وردن به أنه بعد الاطلاع على التقارير الطبية الصادرة من الأطباء المعالجين لكل من المريض [redacted] تطلب اللجنة ترتيب عودتهم الى الكويت ، وبتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ صدر قرار اللجنة الطبية العليا بانه بعد الاطلاع على التقارير الطبية الصادرة مع الأطباء المعالجين لكل من (فإن اللجنة ترى عودتهم لاستكمال العلاج في الكويت حسب توصية الطبيب المعالج وبالتالي فإن الأطباء المعالجين

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

اكـدوا ان الحالـة الصـحية للمرضـى تسـمح بعـودتهم الـى الكويـت وان علـيهم اجـراء الفحوصـات الطبيـة ومتابعـة حـالتهم شـهريا كمـا ان مفهـوم الشـفاء الكامـل للحالـة المرضـية لا يمكـن الاخـذ بـه فـي حالـة هـؤلاء المرضـى إذ أن مـريض زراعـة الكبـد يكـون فـي الاحتيـاج الـدائم الـى المتابعـة واجـراء الفحوصـات الطبيـة الدوريـة للتأكـد مـن كفـاءة العضـو المـزروع ، كمـا أن الحكـم المطعـون فيـه مـن المـرجح الغائـه وفـي تنفيـذه يترتـب نتـائج يتعـذر تـداركها لـذا تطلـب جهـة الإدارة تنفيـذ الحكـم بصـفة مسـتعجلة لحـين الفصـل فـي موضـوع الاستئناف ، وخلصت جهة الإدارة الى طلباتها انفة البيان.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وتـدوول الاسـتئناف بالجلسـات علـى النحـو الثابـت بمحاضـرها وخلالهـا قـدم الحاضـر عـن جهـة حافظـة مسـتندات ، كمـا قـدم الحاضـر عـن المسـتأنف ضـده حافظـة مسـتندات ومـذكرة دفـاع طلـب فيهـا رفـض الاسـتئناف وتأييـد الحكم المستأنف .

وبجلسـة ٢٠٢٠/١٠/٢٦ قـررت المحكمـة حجـز الاسـتئناف للحكـم بجلسـة اليـوم ومـذكرات فـي أسـبوع لمـن يشـاء وقـد انقضـى هـذا الاجـل دون أن يقـدم الخصـوم ثمـة مـذكرات وفـي الجلسـة المحـددة صـدر الحكـم واودعـت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

ومـن حيـث ان الاسـتئناف قـد أقـيم فـي الميعـاد المقـرر قانونـاً واسـتوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يغدو مقبولاً شكلاً.

ومـن حيـث إن الاسـتئناف مهيـئ للفصـل فـي موضـوعه ممـا يغنـي عـن طلب الشق العاجل منه .

ومـن حيـث ان الحكـم المسـتأنف فـي محلـه للأسـباب الصـحيحة التـي قـام عليهـا والتـي تتخـذها هـذه المحكمـة سـنداً لحكمهـا حيـث تنـاول الحكـم

المستأنف وقائع النزاع بفهم سائغ واعطاها التكييف القانوني الصحيح الذي قاده الى تطبيق صحيح حكم القانون عليها وبالتالي جاء سديداً وصائباً فيما قضى به واقام قضائه على أسباب صحيحة كافية لحمل ما انتهى اليه هذا القضاء قد حاز على قناعة هذه المحكمة التي لم تقف باستقراء أسباب الاستئناف على دفاع جديد لجهة الإدارة المستأنفة ينال من قناعة المحكمة ، دون ان ينال من ذلك ما ذكرته جهة الإدارة من ان التقارير الطبية الصادرة من الأطباء المعالجين لأبناء المستأنف ضده قد قرروا أن المرضى سوف يكونون أمنين في السفر للعودة الى بلدهم ومتابعة علاج زراعة الكبد إذ أ، الثابت من تقرير الطبيب المعالج لابن المستأنف ضده – والوارد طي حافظة مستندات المستأنف ضده والمؤرخ ٢٠١٩/١/١١ انه يفضل تمديد اقامته في كليفلاند بالولايات المتحدة الامريكية لمدة عام واحد على الأقل ، كما خلت الأوراق مما يفيد استقرار حالتهم على الوجه الاكمل ، كما أن التقرير سالف الذكر في تاريخ لاحق على التقرير الوارد طي حافظة مستندات جهة الإدارة المؤرخ ٢٠١٩/١/٧ الذي يفيد بإمكانية العودة للكويت كما لا ينال من ذلك ما ذكرته جهة الإدارة المستأنفة من ان العلاج بالخارج وتمديده يدخل في اختصاصي اللجنة الطبية العليا للعلاج بالخارج وهو من الملائمات المتروكة لتقديرها اذ ان ذلك مردود عليه بأنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا أنه إذا ذكرت الإدارة اسباباً فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقيق من مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى اليها القرار كما أن مركز ثنيان الغانم للجهاز الهضمي والكبد قد قرر أنه لا يوجد في المركز متخصصين بالأمراض الوراثية الجينية وهي الامراض التي يعاني منها أبناء المستأنف ضده جميعهم على النحو الثابت الاوراق ، الامر الذي يكون معه القرار

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المطعـون فيـه الصـادر بإنهـاء عـلاج أبنـاء المسـتأنف ضـده ( ) بـالولاءات المتحـدة الامريكيـة (كليفلانـد) علـى نفقـة وزارة الصـحة وعـودتهم لاسـتكمال علاجهـم فـي الكويـت غيـر قـائم علـى سـند صـحيح من القانون ما تقضي معه المحكمة بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار .

وإذ أخـذ الحكـم المسـتأنف بهـذا النظـر فإنـه يكـون قـد صـدر متفقـاً وصـحيح حكـم القـانون ويكـون النعـي عليـه مـن جانـب جهـة الإدارة المسـتأنفة فـي غيـر محلـه ممـا تقضـي معـه المحكمـة بـرفض الاسـتئناف وتأييـد الحكـم المسـتأنف ، واعفـاء جهـة الإدارة مـن المصـروفات عمـلاً بحكـم المـادة الأولـى من القانون رقم ١٩٦١/٧ بشأن اعفاء الحكومة من الرسوم القضائية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فلهذه الأسباب

حكمـت المحكمـة بقبـول الاسـتئناف شـكلاً وبرفضـه موضـوعاً وبتأييد الحكم المستأنف ، وأعفت جهة الإدارة من المصروفات .

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

نموذج ١٦٩ / ٣

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ صباح الأحمد الصباح
المحكمة الكلية
الدائرة الإدارية السابعه

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم ٢٠١٩/١١/١٧م
برئاسة الاستاذ: عايض الجالى المستشار
وعضوية الاستاذ: عمر الهلالى القاضي
وعضوية الأستاذ: فهد الفهد القاضي
وبحضور الأستاذ: إيهاب شاهين أمين السر

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

صدر الحكم الآتي

فى القضية رقم: ٢٠١٩/١٦٠١ إداري /٧
المرفوعة من:

ضد: وكيل وزارة الصحة "بصفته "

أسباب الحكم

بعد الاطلاع على المستندات والأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونًا .

تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعى أقامها بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ ، وقد أُعلنت قانونًا ، طالبًا فى ختامها الحكم :

أولًا : بصفة مستعجلة بإلزام المدعى عليه بصفته بتمديد فترة بقاء وعلاج الطالبين بالولايات المتحدة الأمريكية بمستشفى كليفلاند وتزويدهم بما يحتاجونه من كتب رسمية ومصروفات علاج وخلافه لحين الفصل فى موضوع الدعوى على أن يكون تنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصلية ودون إعلان أو وضع صيغة تنفيذية عملًا بنص المادة (١٩١) مرافعات .

ثانيًا : وفى موضوع الدعوى بإلغاء القرار السلبى الصادر عن المدعى عليه بوقف علاج الطالبين بالخارج وعودتهم لمتابعة العلاج بالكويت مع ما يترتب على ذلك من

آثار أخصها متابعة حالات الطالبين والإشراف المالى والإدارى عليهم وتمديد فترة بقائهم بالولايات المتحدة الأمريكية حتى تمام شفائهم مع إلزام المدعى عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقال المدعى شرحًا لدعواه إنه بصفته قيّمًا عل ابنه ووليًا طبيعيًا على ابنائه ، قد سبق له إقامة الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٨٤٣ إدارى/٧ بطلب إلغاء القرار الإدارى برفض إرسال أبنائه المذكورين للعلاج بالخارج ، وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٢ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إرسال أبنائه للعلاج بالخارج على نفقة الدولة ، وتنفيذًا لهذا الحكم أصدر المدعى عليه قرارًا بإرسال ابنائه المذكورين للعلاج بالولايات المتحدة الأمريكية حيث خضع الابناء للعلاج وتم إجراء عملية زرع كبد لكل منهم إلا أنه نتج عنها مضاعفات عدة منها عدم قبول الجسم للعضو المزروع وخضع الابناء للعلاج بإعطائهم المضادات المطلوبة للتقليل من أخطار تلك المضاعفات وخاصة وأنهم مصابون بمرض وراثى فى الدم (مرض الاستروليما فى الدم) ، وقد اصدرت اللجنة العليا للعلاج بالخارج قرارًا بأن علاج الأبناء المذكورين يعتبر ممتدًا حتى انتهاء علاجهم بشكل كامل ونهائى بناءً على حكم المحكمة ، إلا أن إدارة العلاج بالخارج التابعة للمدعى عليه بصفته قررت إعادة عرض حالة كل ابن من أبنائه على اللجنة الطبية للعلاج بالخارج للنظر بشأن عودتهم لمتابعة العلاج بالكويت من عدمه حيث قررت اللجنة مخاطبة مركز ثنيان الغانم للجهاز الهضمى والكبد لإبداء الرأى فى إمكانية متابعة الحالات الأربعة فى المركز بعد عملية زراعة الكبد من عدمه وأوصت بأخذ رأى الطبيب المعالج ، وإذ ثبت من خلال رأى الطبيب المعالج للأبناء بمستشفى كليفلاند بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٢٠١٩/١/١١ أنه يُفضَّل تمديد إقامة المرضى الاربعة بمستشفى كليفلاند لعام واحد كما ثبت أن مركز ثنيان الغانم للجهاز الهضمى والكبد بدولة الكويت ليست لديه الإمكانيات الطبية والتقنية لمتابعة حالة الابناء الأربعة نظرًا لعدم استقرار حالاتهم وتاريخهم المرضى وإصابتهم وراثيًا بمرض الاستروليما فى الدم ، وعلى الرغم من كل ذلك قام المدعى عليه بصفته بإلغاء تمديد علاج الابناء الأربعة وامتنع عن متابعة حالاتهم وهو ما يُعرِّضهم

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

للخطر ، وهو الأمر الذى حداه إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم بطلباته سالفة البيان .

وأرفق الحاضر عن المدعى بصحيفة الدعوى حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الحكم الصادر عن محكمة الاسرة (الكلية) – الدائرة اسرة الفروانية /١ – بجلسة ٢٠١٧/١/٢٩ فى الدعوى رقم ٢٠١٦/٨٢والقاضى منطوقه باعتبار الابن / محجورًا عليه لذاته للعته منذ إصابته بالمرض وتعيين المدعى / قيمًا على ابنه سالف الذكر ، وصورة ضوئية من الحكم الصادر عن المحكمة الكلية – الدائرة الإدارية السابعة – فى الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٣٦١ بجلسة ٢٠١٥/٣/٢٢ والقاضى بإلزام وكيل وزارة الصحة "بصفته" بأن يؤدى إلى المدعى فى الدعوى الماثلة تعويضًا مقداره (٣٠٠٠) د.ك جبرًا للاضرار التى لحقته وابنه / ، من جراء قرار جهة الإدارة برفض إرساله للعلاج بالخارج والمقضى بإلغائه بموجب حكم قضائى نهائى ، وصورة ضوئية من نموذج طلب عرض على اللجنة الطبية العليا للعلاج بالخارج مؤرخ فى ٢٠١٩/١/١٣ ورد به أنه فى شأن الإفادة بخصوص عودة المرضى الأربعة فإن اللجنة قررت مخاطبة مركز ثنيان الغانم للجهاز الهضمى والكبد لإبداء الرأى لإمكانية متابعة الحالة بعد زراعة الكبد وإفادة الطبيب المعالج بأمريكا لإمكانية العودة للكويت ، وصورة ضوئية من الكتاب الموجه بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ إلى مدير إدارة العلاج بالخارج تضمن الإفادة أنه بعد دراسة حالة المريض /

فإن المركز ينصح بإكمال العلاج فى مركز زراعة الكبد بكليفلاند بامريكا لمدة سنة من تاريخ زراعة الكبد فى ٢٠١٦/٥/١٥ كما ورد فى تقرير الطبيب المعالج حيث إن المريض المذكور يعانى من مرض وراثى جينى نادر ولا يوجد فى المركز متخصصين بالأمراض الوراثية الجينية وأنه على الرغم من أن المركز يتابع حالات زراعة الكبد إلا أن هذا النوع من الامراض تحتاج إلى متخصصين فى الأمراض الوراثية ، وصورة ضوئية من الكتاب الموجه بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ من رئيس قسم الجهاز الهضمى بمركز ثنيان الغانم لامراض الجهاز الهضمى إلى مدير إدارة العلاج بالخارج تضمن الإفادة أنه بخصوص المرضى الأربعة (أبناء المدعى

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فـى الـدعوى الماثلـة) فإنـه يطلـب عـرض الموضـوع الخـاص بإمكانيـة متابعـة حـالاتهم بعـد زراعـة الكبـد وإمكانيـة عـودتهم للكويـت ، علـى اللجنـة الطبيـة العليـا لاتخـاذ مـا تـراه مناسـبًا ، **وصـورة ضـوئية مـن ترجمـة لمسـتند تضـمن كتابًـا موجهًـا بتـاريخ ٢٠١٩/١/١١ مـن دكتـور كـارلوس رومـيرو مـاريرو الطبيـب بمعهـد أمـراض الجهـاز الهضـمي والكبـد بكليفلانـد كلينيـك بشـان الإفـادة بأنـه يُفضـل تمديـد إقامـة المـريض / فى كليفلاند لعام واحد على الأقل .**

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وقـد تـدوول نظـر الـدعوى أمـام المحكمـة علـى النحـو الثابـت بمحاضـر جلسـاتها وبجلسـة ٢٠١٩/٤/١٤ قـدم الحاضـر عـن المـدعى حافظـة مسـتندات طويـت علـى **صـور ضـوئية مـن ترجمـة لكتـب موجهـة بتـواريخ ٧ و ١١ و ١٧ و ٢٠١٩/١/١٨ مـن مستشـفى كليفلانـد بشـأن التوصـية ببقـاء ابنـاء المـدعى سـالفى الـذكر فـى الولايـات المتحـدة الامريكية لمدة سنة على الاقل بعد زراع الكبد .**

وبجلسـة ٢٠١٩/٨/١٨ قـدم الحاضـر عـن المـدعى حافظـة مسـتندات طويـت علـى صـورة ضـوئية مـن المـذكرة المعـدة بمعرفـة إدارة الشـئون القانونيـة والتحقيقـات بـوزارة الصـحة الكويتيـة بشـان ابنـاء المـدعى فـى الـدعوى الماثلـة والتـى انتهـت إلـى أن عـودة المرضـى المـذكورين هـى مـن الامـور الطبيـة الفنيـة التـى يتعـين عرضـها علـى اللجنـة الطبيـة العليـا للعـلاج بالخـارج للنظـر فـى إصـدار التوصـية بالتمديـد أو إنهـاء العـلاج وذلـك وفقًـا للاختصاصـات الممنوحـة لهـا بموجـب القـرار الـوزارى رقـم (٤٢١) لسـنة ٢٠١٦ بشـأن لائحـة العـلاج فـى الخـارج وقـد تأشـر علـى تلـك المـذكرة بأنـه صـدر تقريـر مـن الطبيـب المعـالج بواشـنطن بإمكانيـة اسـتمرار متابعـة حـالات الأبنـاء المـذكورين بالكويـت ، **وصـور ضـوئية مـن أربعـة مسـتندات تُفيـد أن اللجنـة الطبيـة العليـا للعـلاج بالخـارج قـررت بتـاريخى ٢٠١٩/٢/٢٨ و ٢٠١٩/٣/١٩عـودة أبنـاء المـدعى الأربعة لاستكمال العلاج فى الكويت حسب توصية الطبيب المعالج .**

وبجلسـة ٢٠١٩/١١/٣ قـدم الحاضـر عـن المـدعى حافظـة مسـتندات طويـت علـى صـورة ضـوئية مـن ترجمـة للتقـارير الصـادرة بتـاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ عـن اللجنـة الطبيـة للعـلاج خـارج بدولـة الكويـت وقـد تضـمنت هـذه التقـارير أنـه يجـب معاينـة أبنـاء المـدعى

الأربعة فى مركز زراعة الكبد الخاص بهم ، وصور ضوئية من تقارير طبية خاصة بابنـاء المدعى الاربعة صادرة عن مركزثنيان الغانم لامراض الجهاز الهضمى والكبد.

وبالجلسة ذاته قدم الحاضر عن الجهة الإدارية المدعى عليها مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وبالجلسة ذاتها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المُشتملة على أسبابه عند النطق به .

وحيث إنه يتعين الإشارة – بداءةً – إلى أن من المستقر عليه قضاءً أن التعرف على حقيقة طلبات الخصوم وفهم الواقع في الدعوى هو من شأن محكمة الموضوع وعليها أن تنزل عليها وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم بغير معقب عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغاً له أصله الثابت في الأوراق ولا خروج عن طلبات الخصوم أو استحداث طلبات جديدة لم تعرض عليها" "حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠١لسنة ٢٠٠٤إداري جلسة٢٧/١٢/٢٠٠٤ والطعن ٣٤٧/٢٠١١ إداري جلسة ٢١/٥/٢٠١٤"

كما أن من المُستقر عليه أن القرار الإداري الإيجابي هو القرار الذي تكشف به الإدارة عن موقفها بالمنح أو المنع وقد يكون صريحا أو ضمنيا تدل ظروف الحال- دون إفصاح- على موقف الإدارة وإرادتها، أما القرار السلبي فهو امتناع الإدارة عن إصدار قرار كان يتعين عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح. وأنه لا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معنة أو بشكل معين ، بل ينطبق هذا الوصف ويجري حكمه كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إدارتها الملزمة بقصد احداث أثر قانوني معين "" حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٢٦/٢٠٠١ جلسة ٢٦/١٠/٢٠٠١، وحكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٨٩ وحكمها في الطعن رقم ٧٠٣٧ لسنة ٤٥ ق جلسة١٠/٥/٢٠٠٣"

وهدياً بما تقدم ولما كانت الجهة الإدارية المدعى عليها – مُمثلةً في اللجنة العليا للعلاج بالخارج – قد اتخذت في الحالات محل التداعي موقفًا إيجابيًا بإصدارها بتاريخي ٢٠١٩/٢/٢٨ و ٣٢٠١٩/١٩ قرارات صريحة بإنهاء علاج ابناء المدعى سالفي الذكر في الولايات المتحدة الامريكية وعودتهم لاستكمال علاجهم بدولة الكويت ، وذلك على النحو الثابت بالمستندات المقدمة من الحاضر عن المدعى بجلسة ٢٠١٩/٨/١٨ والتي اورد بوجه حافظة المستندات المذكورة أن تلك المستندات هي قرارات اللجنة العليا للعلاج بالخارج بإنهاء علاج أبنائه بأمريكا وعودتهم لاستكمال العلاج في الكويت ، وهو ما لم يثبت من الأوراق خلافه ، ومن ثم فإن الأمر في الدعوى الماثلة لا يتعلق بقرار إداري سلبي وإنما يتعلق بقرار إداري إيجابي يخضع للمواعيد المُقررة قانوناً للطعن فيه بدعوى الإلغاء .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن المدعي بطلب الحكم – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته – بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري الصادر بإنهاء علاج أبنائه / بالولايات المتحدة الأمريكية على نفقة وزارة الصحة وعودتهم لاستكمال علاجهم في الكويت، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استكمال علاجهم بالولايات المتحدة الأمريكية ، وإلزام المدعى عليه بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان أو وضع الصيغة التنفيذية .

وحيث إنه عن شكل الدعوى :

وإذ خلت الاوراق من دليل يقيني على علم المدعي بالقرار المطعون فيه وحقيقته ومداه ، علماً حقيقياً لا ظنياً ولا افتراضياً ، في تاريخ سابق على تاريخ إقامة دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ فمن ثم فإنها تكون قد أُقيمت خلال المواعيد المُقررة قانوناً ،وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، فمن ثم فإنها تضحى مقبولةً شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى :

فإنه يتعين الإشارة – بداءةً – إلى أن القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية العليا للعلاج بالخارج بعودة أبناء المدعى لاستكمال العلاج بالكويت ، والمطعون فيها بموجب الدعوى الماثلة ، هذه القرارات صدرت بتاريخي ٢٠١٩/٢/٢٨ و ٢٠١٩/٣/١٩ على النحو سالف البيان أي أنها صدرت قبل تاريخ العمل بلائحة العلاج بالخارج الصادرة في يونيو عام ٢٠١٩ والنافذة بدءًا من ٢٠١٩/٦/٣٠ ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يخضع لأحكام لائحة العلاج بالخارج الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٢١) لسنة ٢٠١٦ بحسبان أن العبرة في تقدير ما إذا كان القرار صحيحاً أو غير صحيح هو بكونه كذلك وقت صدوره "" حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٧ إداري. جلسة ٢٠١٠/٤/٦"

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن المادة (١١) من الدستور الكويتي تنص على أن :

" تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية."

وحيث إن المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠١٦ في شان لائحة العلاج بالخارج – قبل إلغائه بموجب لائحة العلاج بالخارج الصادرة في يونيو عام ٢٠١٩ وباعتباره المنطبق على النزاع الماثل – تنص على أن:

"يقتصر إيفاد المواطنين للعلاج في الخارج على حالات السرطان وحالات الجراحات المستعصية والحالات الحرجة والأطفال التى ترى اللجان الطبية التخصصية فى المستشفيات أنها تستحق العلاج خارج دولة الكويت ومتوفر علاجها بالخارج "

وتنص المادة الثانية منه على أن :

" يتم إرسال المرضى للعلاج خارج دولة الكويت وفق الشروط والضوابط الواردة فى هذه اللائحة على النحو التالي ....."

وحيث إن مفاد ما تقدم أن لائحة العلاج بالخارج وفقاً لتعديلها الصادر بموجب القرار الوزارى رقم (٤٢١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن يقتصر إيفاد المواطنين للعلاج فى الخارج علي حالات السرطان وحالات الجراحات المستعصية والحالات الحرجة والأطفال التى ترى اللجان الطبية التخصصية فى المستشفيات أنها تستحق العلاج خارج دولة الكويت وحددت شروط وضوابط إرسال المرضى للعلاج خارج دولة الكويت فى المادة الثانية منها على النحو آنف الذكر .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إن محكمة التمييز قد قضت فى هذا الشأن بأن :

" الدستور تكفل بوضع القواعد العامة لحقوق المواطنين وواجباتهم ، وترك للقانون تنظيم هذه الأمور، وأن اللجان الطبية هى الجهة المنوط بها العلاج بالخارج وتقرير الحالة الصحية للمريض وتقدير ما إذا كانت تحتاج إلى علاج بالخارج أم لا ، ومن ثم فإن قراراتها فى هذا الشأن يعد من الملاءمات المتروكة لتقديرها بلا معقب طالما خلا القرار من إساءة استعمال السلطة." فى هذا المعنى حكم محكمة التمييز فى الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠٠١ جلسة ٢٠٠٣/٣/٣ "

كما أن من المُستقر عليه قضاءً أن :

" القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب صحيح يبرره صدقًا وحقًا أي في الواقع وفي القانون، وهو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل منفردة بسلطتها الإدارية الآمرة بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار إبتغاء المصلحة العامة الذي هو غاية القرار، وعلى ذلك فإن صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة بالأوراق ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهى إليها ، وأنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارتها، إلا أنه إذا ذكرت الإدارة أسبابًا فإنها تخضع لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار، وعلى المحكمة التحقق من توافر وصحة الوقائع المادية والقانونية التي حملت جهة الإدارة على إصدار قرارها "" حكم محكمة التمييز فى الطعن رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٢ إدارى

جلسة ٢٠١٤/٦/٢٥ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠/١١٧٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٢"

وترتيبًا على ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن أبناء المدعى (

قد تم إرسالهم للعلاج بالخارج على نفقة وزارة الصحة ، حيث تم إرسالهم إلى مستشفى كليفلاند بالولايات المتحدة الأمريكية وقد تم إجراء عملية زرع كبد لكل منهم ، وقامت إدارة العلاج بالخارج بالوزارة المدعى عليها بطلب إعادة عرض حالة كل ابن من أبناء المدعى على اللجنة الطبية للعلاج بالخارج للنظر بشأن عودتهم لمتابعة العلاج بالكويت من عدمه حيث قررت اللجنة مخاطبة مركز ثنيان الغانم للجهاز الهضمي والكبد لإبداء الرأى فى إمكانية متابعة الحالات الأربعة فى المركز بعد عملية زراعة الكبد من عدمه وأوصت بأخذ رأى الطبيب المعالج ، وبتاريخى ٢٠١٩/٢/٢٨ و ٢٠١٩/٣/١٩ قررت اللجنة الطبية العليا للعلاج بالخارج عودة أبناء المدعى لاستكمال العلاج بدولة الكويت حسب توصيات الطبيب المعالج وأورد الحاضر عن الجهة الإدارية بالصفحة الاخيرة من مذكرة الدفاع المقدمة منه بجلسة ٢٠١٩/١١/٣ أنه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ تم استلام كتاب الطبيب المعالج يُفيد إمكانية عودة المرضى إلى الكويت لمتابعة العلاج ، وهو ما يُمثل إفصاحًا من الجهة الإدارية عن السبب فى إصدار القرار المطعون فيه ؛ حيث تمثل هذا السبب فى إرسال الطبيب المعالج كتابًا يُفيد إمكانية عودة أبناء المدعى إلى الكويت لاستكمال العلاج ، ومن ثم فإن هذا السبب يخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يكون له التحقق من مدى صحته ومطابقته للقانون والأثر المترتب على ذلك وصحة الوقائع المادية والقانونية التي حملت جهة الإدارة على إصدار قرارها.

ولما كان الأمر على ما سلف بيانه وإذ خلت الاوراق من الكتاب الموجه من الطبيب المعالج بإمكانية عودة المرضى إلى الكويت والذى أصدرت الجهة الإدارية المدعى عليها القرار المطعون فيه استنادًا إليه على النحو الوارد بمذكرة الدفاع المقدمة من الحاضر عن الجهة الإدارية بجلسة ٢٠١٩/١١/٣ ، وذلك لاستبيان ما إذا كان هذا الكتاب قد صدر متضمنًا إمكانية عودة أبناء المدعى إلى الكويت على وجه الإطلاق

المحامي مصفر عايض
mesfer-law.com

تاسيسًا على انتهاء علاجهم بالولايات المتحدة الأمريكية أو عدم جدوى الاستمرار فى هذا العلاج أو أن إمكانية عودتهم مشروطة بمتابعة حالات ابناء المدعى فى دولة الكويت على وجه معين ، ومن ثم فإن ذلك إنما يعدو كلامًا مرسلًا لا دليل عليه من الاوراق ، وذلك كله فى ضوء أن الثابت بالكتب الموجهة بتواريخ ٧ و ١١ و ١٧ و ٢٠١٩/١/١٨ من مستشفى كليفلاند والمودعة حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن المدعى بجلسة ٢٠١٩/٤/١٤ ، أن المستشفى المذكورة قد انتهت إلى التوصية ببقاء ابناء المدعى سالفى الذكر فى الولايات المتحدة الأمريكية لمدة سنة على الاقل ، كما ان الثابت بالكتاب الموجه بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ من مركز ثنيان الغانم للجهاز الهضمى والكبد إلى مدير إدارة العلاج بالخارج تضمن الإفادة أنه بعد دراسة حالة المريض / فإن المركز ينصح بإكمال العلاج فى مركز زراعة الكبد بكليفلاند بامريكا لمدة سنة من تاريخ زراعة الكبد فى ٢٠١٦/٥/١٥ كما ورد فى تقرير الطبيب المعالج حيث إن المريض المذكور يعانى من مرض وراثى جينى نادر ولا يوجد فى المركز متخصصين بالأمراض الوراثية الجينية وأنه على الرغم من أن المركز يتابع حالات زراعة الكبد إلا أن هذا النوع من الامراض تحتاج إلى متخصصين فى الأمراض الوراثية ، وهذا كله لم يُنكره الحاضر عن الجهة الإدارية ولم يقدم ما يُفيد خلافه أو ما يُفيد أنه يمكن متابعة حالات أبناء المدعى داخل دولة الكويت ، ومن ثم فإن الاوراق خلت من دليل قاطع ويقينى على أن حالة ابناء المدعى المرضية كانت تستدعى – فى تاريخ صدور القرار المطعون فيه – عودتهم من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الكويت لإستكمال علاجهم فى ضوء ما ثبت سلفًا من أن حالة ابناء المدعى المذكورين تستدعى البقاء فى الخارج وأن مركز ثنيان الغانم للجهاز الهضمى والكبد قد اشار فى عام ٢٠١٧ إلى انه لا يوجد فى المركز متخصصين بالأمراض الوراثية الجينية وهى الامراض التى يعانى منها أبناء المدعين حميعًا على النحو الثابت بالأوراق، الامر الذى يكون معه القرار المطعون فيه غير قائم على سببه المُبرر قانونًا جديرًا بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية ابناء المدعى) فى استكمال علاجهم بالخارج على نفقة وزارة الصحة.

المحامي مسفر عايض
mesfer-law.com

ولا ينال مما تقدم القول بأن قرارات اللجان الطبية في شأن العلاج بالخارج ، إنما تعد من الملاءمات المتروكة لتقديرها بلا معقب طالما خلا القرار من إساءة استعمال السلطة فذلك مردود بأنه ولئن كان ذلك صحيحًا إلا أن من المُستقر عليه قضاءً أنه إذا ذكرت الإدارة أسبابًا للقرار الصادر عنها فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ، وأنه على المحكمة التحقق من توافر وصحة الوقائع المادية والقانونية التي حملت جهة الإدارة على إصدار قرارها ، وهو الأمر الحاصل في الحالة محل التداعي على النحو سالف البيان .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه عن طلب تنفيذ الحكم بالمسودة بدون إعلان، فإن المحكمة ترى أن تأخير التنفيذ يترتب عليه ضرر جسيم بمصلحة ابناء المدعى لتعلق الأمر بحالتهم الصحية، ومن ثم فإنها تجيب المدعى إلى هذا الطلب عملاً بسلطتها المقررة بالمادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وحيث إنه عن المصروفات فإن المحكمة تُلزم بها الجهة الإدارية المدعى عليها لخسرانها التداعي عملاً بالمادة (١١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلًا وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري الصادر بإنهاء علاج أبناء المدعى) بالولايات المتحدة الأمريكية على نفقة وزارة الصحة وعودتهم لاستكمال علاجهم في الكويت، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها **استكمال علاجهم بالخارج على النحو المُبين بالأسباب**، وألزمت الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه.

أمين السر — نائب رئيس مجلس الدولة — المستشار